Distr.: General
4 July 2024
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لمصر *

أولاً- معلومات عامة

1- استكمالاً للمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الإطار القانوني الوطني ذي الصلة بالاتفاقية، ولا سيما بشأن ما يلي[1]:

(أ) القوانين الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتعلق بالاتفاقية؛

(ب) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص الذين هم في وضع غير نظامي وإبعادهم؛

(ج) فمن ناحية، وجود اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مبرمة مع دول غير الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (الأردن وليبيا والمملكة العربية السعودية) أو الاتحاد الأوروبي (ألمانيا وإيطاليا ومملكة هولندا واليونان) بشأن بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية، ونطاق تطبيقها وتحديد كيف تحمي هذه الاتفاقيات حقوق العمال المهاجرين في بلدان العبور والمقصد، لا سيما في سياق الاحتجاز والإعادة إلى الوطن والإبعاد ولم شمل الأسرة والضمان الاجتماعي والحصول على العمل وإجراءات التحويل وتقديم معلومات عن امتثال أحكام الاتفاق المبرم في آذار/مارس 2024 مع الاتحاد الأوروبي لأحكام الاتفاقية، ومن ناحية أخرى، أي تدبير يُتخذ لتعزيز حماية العمال المهاجرين المصريين في الخارج، ولا سيما مراجعة الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو تعديلها.

(د) اعتزام الدولة الطرف التصديق على المعاهدات الإقليمية بشأن الهجرة والعمالة.

2- ويرجى تقديم معلومات عن بلدان منشأ المهاجرين غير الشرعيين في الدولة الطرف، ولا سيما على النحو الوارد في الدراسة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في مصر المذكورة في تقرير الدولة الطرف (الفقرة 90)[2].

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (3-14 حزيران/يونيه 2024).

(1) CMW/C/EGY/2-4.

(2) تشير أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى تقرير الدولة الطرف، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك (CMW/C/EGY/2-4).

الرجاء إعادة الاستعمال

3- ويُطلب تقديم مزيد من المعلومات عن السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدولة الطرف، ولا سيما تلك التي وُضعت في إطار استراتيجية التنمية المستدامة المسماة "رؤية مصر 2030" التي تشمل تقديم خدمات محددة لشرائح بعينها من المجتمع، من بينها المهاجرون واللاجئون. ويلتمس أيضاً تقديم معلومات عن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات.

4- ويُلتمس تقديم معلومات عن عملية التنسيق التي تقوم بها اللجنة الدائمة العليا لحقوق الإنسان بين مختلف المؤسسات ومع منظمات المجتمع المدني وعن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، ولا سيما في سياق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2021-2026، مع تحديد الموارد البشرية والمالية التي تم توفيرها وأنشطة الرصد وإجراءات المتابعة التي وُضعت. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن ولاية اللجنة الدائمة العليا لحقوق الإنسان والموارد المخصصة لها لتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحمايتها واحترامها، بموجب الاتفاقية.

5- ويُطلب أيضاً تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز ولاية اللجنة الدائمة العليا لحقوق الإنسان وقدراتها التشغيلية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) الموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حتى يتمكن من تنفيذ أنشطته ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية بفعالية واستقلالية.

6- ويُطلب تقديم عدد الشكاوى التي تلقاها المجلس القومي لحقوق الإنسان من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتوفير معلومات عن التعامل معها والنتائج التي تحققت خلال السنوات الخمس الماضية، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في حل مشاكل المصريين في الخارج والمعلومات المقدمة في التقرير الوطني عن إنشاء آليات عن بُعد لتلقي شكاوى المصريين في الخارج والتعامل معها[3].

7- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لجمع بيانات نوعية وإحصائية عن مواطني الدولة الطرف العاملين في الخارج الذين يوجدون في وضع غير نظامي. ويُطلب أيضاً تقديم ما يلي:

(أ) معلومات نوعية وإحصاءات مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية وحالة الهجرة، للسنوات الثلاث الأخيرة، عن تدفقات هجرة اليد العاملة من الدولة الطرف وإليها، بما في ذلك العائدون، وعن المسائل الأخرى المتعلقة بهجرة اليد العاملة وعن الأطفال غير المصحوبين والأطفال الذين تركهم آباؤهم المهاجرون؛

(ب) بيانات إحصائية عن معدل وفيات الرضع في الأسر المهاجرة وعن الاستراتيجيات الموضوعة للحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات، فضلاً عن معلومات وإحصاءات نوعية - أو، إن انعدمت بيانات دقيقة، بيانات تستند إلى دراسات أو تقديرات - عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي في الدولة الطرف وفي الخارج، ولا سيما من يعملون منهم في قطاعات أقل تنظيماً، مثل الزراعة والعمل المنزلي؛

(3) انظر A/HRC/WG.6/34/EGY/1.

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء نظام متماسك وقابل للمقارنة لجمع البيانات عن هذه المسائل، بما في ذلك معلومات عن التدابير الرامية إلى إتاحة المعلومات للجمهور (الفقرات 19-25).

8- ويرجى توضيح إن كانت الدولة الطرف تعتزم سحب تحفظاتها على المادة 4 والفقرة 6 من المادة 18 من الاتفاقية. ويُلتمس أيضاً بيان إن كانت الدولة الطرف تعتزم إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين 76 و77 من الاتفاقية، ومن ثم الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الدول الأطراف أو الأفراد. ويُلتمس أيضاً توضيح إن كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على ما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة من أجل العمل (منقحة)، 1949 (رقم 97)؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1992 بشأن حماية مستحقات العمال في حالة إعسار صاحب عملهم (رقم 173)؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمل في المنزل، 1996 (رقم 177)؛

(ز) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)؛

(ح) اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2006 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين (رقم 187)؛

(ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)؛

(ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بمكافحة العنف والتحرش، لعام 2019 (رقم 190)؛

(ك) بروتوكول عام 1990 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي للنساء العاملات في الصناعة (مراجعة 1948)؛

(ل) بروتوكول عام 1995 الملحق باتفاقية تفتيش العمل لعام 1947؛

(م) بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) (الفقرة 88).

9- ويُطلب بيان التدابير المتخذة لتوعية العمال المهاجرين غير الناطقين باللغة العربية بحقوقهم بموجب الاتفاقية، مع مراعاة لغة الدولة الطرف الرسمية الوحيدة، وكذلك المعلومات المقدمة عن بلدان المنشأ للعمال المهاجرين وانخفاض مستوى الوعي لديهم بالأحكام الدولية والإقليمية والوطنية لصالح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويرجى أيضاً توصيف التدابير المتخذة بشأن ما يلي:

(أ) توفير التدريب للجهاز القضائي وقوات الأمن ومفتشي العمل وأي موظفين عموميين آخرين يتعاملون مع قضايا الهجرة والقضايا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا سيما بشأن الاتفاقية، بحيث يتم حمايتهم من الاحتجاز التعسفي والإبعاد التعسفيين والعمل القسري والتعذيب وسوء

المعاملة والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والقتل غير المشروع، مع تحديد نوع المساعدة القانونية المقدمة لهم في هذه الحالات؛

(ب) نشر الاتفاقية والترويج لتطبيقها وزيادة الوعي بأحكامها لدى عامة الجمهور والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمهنيين المعنيين.

10- ويرجى تقديم معلومات عن مشاركة البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين الآخرين في نشر الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك في إعداد تقارير الدولة الطرف الدورية. ويُلتمس بيان إن كان العمال المهاجرون وأفراد أسرهم يستطيعون استخدام منصة تحتوي على معلومات عن منظمات المجتمع المدني التي يمكنها مساعدتهم. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتيسير عمل منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتدافع عن حقوقهم في ظروف ملائمة وآمنة.

11- ويُلتمس بيان إن كانت هناك وحدة توجيهية مخصصة للعمال المهاجرين الوافدين إلى الدولة الطرف (الفقرة 14).

12- ويُطلب تقديم معلومات عن قوانين ولوائح توظيف العمال في الخارج من قبل وكالات خاصة وعن تنفيذها (الفقرة 15).

ثانياً- المعلومات المتعلقة بمواد الاتفاقية

ألف- المبادئ العامة

13- يرجى بيان إن كان المسؤولون الحكوميون قد طبقوا أحكام الاتفاقية بشكل مباشر. ويُطلب تقديم معلومات عن قرارات المحاكم التي احتُج فيها بالاتفاقية، أو طُبقت فيها بشكل مباشر. ويرجى تقديم معلومات عن المحاكم العادية المختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة من العمال المهاجرين النظاميين، أو غير النظاميين، وأفراد أسرهم وإصدار أحكام بشأنها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) عدد الشكاوى التي نظرت فيها هذه الهيئات وطبيعتها والقرارات التي أدت إليها، مع تصنيف البيانات حسب الجنس والعمر والجنسية ومجال النشاط وحالة الهجرة؛

(ب) أي مساعدة قانونية قد تكون قُدمت؛

(ج) جميع أشكال الجبر، بما في ذلك التعويض، الممنوحة لضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

14- ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أسلوب إيداع الشكاوى المقدمة من العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين وأفراد أسرهم التي نظرت فيها المحاكم المدنية والإدارية المصرية وعددها وطبيعتها والقرارات التي أدت إليها، مع تصنيف البيانات حسب الجنس والعمر والجنسية ومجال النشاط والوضع من حيث الهجرة.

باء- الجزء الثاني من الاتفاقية

المادة 7

15- يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لكي يتمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليم الدولة الطرف، أو الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا في وضع نظامي أم لا، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز (الفقرة 37). ويُلتمس على وجه الخصوص، تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) وجود إطار تشريعي شامل لمناهضة التمييز يضمن، في ما يضمنه، تمكين جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من ممارسة حقوقهم بموجب المادتين 1(1) و7 من الاتفاقية دون تمييز من أي نوع ويغطي جميع أسس التمييز التي تحظرها الاتفاقية؛

(ب) التدابير المتخذة لتنقيح تشريعات الدولة الطرف بغية إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، مع تحديد التدابير المتخذة لحظر جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها صراحة، وكذلك حالة تنفيذ استراتيجية شاملة؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز وحماية حقوق العمل والمساواة بين الجنسين في جميع جوانب سياسة الهجرة، في القانون وفي الممارسة العملية، مع تحديد الآليات الموضوعة لتقييم أوضاع المهاجرين العابرين الفردية، سعياً لتحديد احتياجاتهم من الحماية دون تمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين؛

(د) التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز وتخفيف التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ، وفي مقدمتها الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، في حقوق الإنسان للمهاجرين، والمساهمة في تحقيق قدر أكبر من العدل المناخي؛

(هـ) التدابير المتخذة حتى يكون العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي منهم، أفضل علماً بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم.

16- ويُلتمس تقديم معلومات عن الادعاءات المسجلة بشأن حالات العنصرية وكره الأجانب والتمييز وسوء المعاملة والعنف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم، وكذلك عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتمييز وسوء المعاملة والعنف ومكافحتها، ولحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حقهم في اللجوء إلى العدالة. وتضمين معلومات كمية ونوعية عن حالات التمييز وكراهية الأجانب، مصنفة حسب جنس الضحية وعمره وجنسيته وأصله العرقي وحالة الهجرة والإعاقة.

17- ويُطلب توضيح إن كانت الاستراتيجية الوطنية وإطار العمل الوطني لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات للفترة 2015-2020 والقانون رقم 11 لعام 2011 الذي يعدل بعض أحكام قانون العقوبات ويشدد العقوبات على الاغتصاب والاختطاف وهتك العرض والتحرش الجنسي في الشارع، يوسعون نطاق حمايتهم ليشمل العاملات المهاجرات وزوجات العمال المهاجرين وبناتهم. ويرجى الإشارة إلى عدد حالات العنف المسجلة ضد النساء والفتيات التي استهدفت العاملات المهاجرات وزوجات العمال المهاجرين وبناتهم على وجه التحديد. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع العنف الجنساني والممارسات الضارة، ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وحماية حقوق الضحايا، ومن بينها حقهم في اللجوء إلى العدالة.

18- ويرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للحصول على وثائق الإقامة وعلى العمل والخدمات الصحية الأساسية وصحة الأم والطفل، بما في ذلك رعاية حديثي الولادة، ومكافحة العنف الجنساني. ويُلتمس، على وجه الخصوص، تقديم معلومات عن تمكن المهاجرات غير النظاميات اللاتي يضعن مواليدهن في الدولة الطرف من الحصول على شهادة ميلاد.

19- ويُلتمس تقديم معلومات محدّثة عن الخطوات المتخذة لإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز، وفقاً للمادة 53 من دستور عام 2014، ولاستنتاجات الحوار الوطني بشأن حقوق الإنسان والحريات الفردية، ولا سيما من حيث مصير مشروع القانون الذي قدمته اللجنة المكلفة بالحوار الوطني.

جيم- الجزء الثالث من الاتفاقية

المواد من 8 إلى 15

20- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حماية العمال المهاجرين في الممارسة العملية، ولا سيما من هم في وضع غير نظامي من النساء والأشخاص، من العمل القسري أو الإلزامي، وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحظر العمل الجبري وإلغائها التي صدقت عليها الدولة الطرف وصادقت عليها (الفقرة 44). ويُطلب تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين في تربية أطفالهم دينياً وأخلاقياً حسب قناعاتهم الخاصة، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية (الفقرات 100-104).

المواد من 16 إلى 22

21- يُطلب تقديم معلومات عن العمال المهاجرين المحتجزين في الدولة الطرف، ولا سيما عن جنسياتهم، وعن العمال المهاجرين من مواطني الدولة الطرف الذين احتُجزوا في الخارج، في بلدان العمل أو العبور، مع تحديد إن كان احتجازهم مرتبطاً بوضعهم كمهاجرين. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن حالات العمال المهاجرين المحتجزين في المراكز الحدودية والمبعدين، مع توضيح إن كانوا يستطيعون الطعن في هذا القرار وتلقوا مساعدة قنصلية من بلدهم المنشأ (الفقرة 57).

22- ويُلتمس توضيح إن كانت جرائم الهجرة تندرج في إطار القانون الجنائي في الدولة الطرف وبيان الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ ومترجم فوري، المتاحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند التحقيق معهم، أو توقيفهم، أو احتجازهم، أو إبعادهم بسبب انتهاكات قانون الهجرة. ويرجى وصف التدابير المتخذة حتى لا يُحتجز أطفال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأغراض مراقبة الهجرة مطلقاً ولاتخاذ تدابير بديلة لحماية حقوق الأطفال، وفقاً للتعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل (الفقرة 129).

23- ويُرجى تقديم معلومات عن جميع المراكز، بما في ذلك مراكز الشرطة والمرافق العسكرية وغيرها من المرافق المستخدمة كمراكز احتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة وعن ظروف احتجاز العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتدابير المتخذة لتحسينها، ولا سيما إن كان الأشخاص المحتجزون لأسباب تتعلق بالهجرة محتجزين في مرافق منفصلة عن تلك التي يُحتجز فيها الأشخاص المدانون والمحتجزون احتياطياً في انتظار المحاكمة. ويُطلب تقديم معلومات محدّثة عن مدة الاحتجاز في هذه المراكز وعن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة بعدم اللجوء إلى احتجاز العمال المهاجرين غير النظاميين إلا كملاذ أخير ومع مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لتعليقها العام رقم 5 (2021). ويُلتمس أيضاً تقديم معلومات عن التدابير

المتخذة لتيسير حصول المحتجزين على الخدمات الصحية والنظافة الصحية والغذاء والخدمات الأساسية الأخرى وحمايتهم من جميع أشكال المعاملة المهينة واللاإنسانية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير وصول المنظمات المحلية والإقليمية والدولية إلى مراكز الاحتجاز لرصد حالة حقوق الإنسان فيها وتقديم المساعدة الإنسانية للمحتجزين، بما في ذلك ما تقدمه المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني.

24- ويُطلب تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين التنسيق في مسائل تسليم المطلوبين.

25- ويُلتمس تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين من الإعادة القسرية الجماعية، ولا سيما في حالة مواطني السودان وجنوب السودان وإريتريا وإثيوبيا، وعن إمكانيات الاستئناف والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمواءمة التشريعات والممارسات مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بغية ضمان حقوق الإنسان لطالبي اللجوء وحمايتها وحمايتهم من الإعادة القسرية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الواردة بشأن شروط الدخول الجديدة التي فرضتها الدولة الطرف على المواطنين الفلسطينيين.

المادة 23

26- يُرجى تقديم معلومات عن توزيع السفارات والقنصليات جغرافياً وعن دور هذه السفارات والقنصليات ومكاتب تمثيل العمال في الخارج في مساعدة العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم وحماية حقوقهم، وخاصة من هم في وضع غير نظامي منهم، ولا سيما في حالات سوء المعاملة، أو الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الإبعاد. ويرجى ذكر عدد المصريين الذين جددوا جوازات سفرهم من الخارج منذ عام 2020. وتقديم بيانات مفصلة ومصنفة عن عدد مواطني الدولة الطرف العاملين في الخارج، أو العابرين في بلدان ثالثة، الذين تم اعتقالهم، أو احتجازهم، أو ابعادهم، وتوضيح إن كانت خدمات المساعدة القانونية قد قُدمت لهم (الفقرات 124-127).

المواد من 25 إلى 27

27- يُلتمس تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان حقوق العمال المهاجرين الأساسية في الممارسة العملية، ولا سيما من يعملون منهم في القطاع غير الرسمي، أي الحق في الاستفادة من الحد الأدنى الوطني للأجور والحصول على الحماية الاجتماعية وخدمات الضمان الاجتماعي، ويشمل ذلك المعاشات التقاعدية، وتفاصيل عن البيانات التي تجمعها سلطات تفتيش العمل. ويُلتمس تقديم معلومات عن الآلية التي تستخدمها مفتشية العمل لرصد ظروف عمل العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء وعدد الزيارات التي أجريت في هذا الإطار والإخطارات التي أُرسلت إلى أصحاب العمل ومتابعة الشكاوى الواردة، مع تحديد الموارد البشرية والمادية وغيرها من الموارد المتاحة للمفتشية لهذا الغرض (الفقرات 58 و59 و114).

28- ويُطلب تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الحصول على الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية ومعلومات عن تسجيل العمال المهاجرين، ولا سيما النساء منهم.

المواد من 28 إلى 31

29- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول أطفال العمال المهاجرين، في القانون وفي الممارسة العملية، على التعليم الابتدائي والثانوي بشكل كامل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

ويُطلب تقديم بيانات، مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية والوضع من حيث الهجرة، عن معدلات التحاق أطفال العمال المهاجرين بالمدارس ومعدلات حضورهم في نظام التعليم في الدولة الطرف، ولا سيما من هم في وضع غير نظامي منهم. ويُلتمس، على وجه الخصوص، تقديم معلومات عن إمكانية حصول أطفال العمال المهاجرين غير الناطقين باللغة العربية من الناحية العملية على التعليم في الدولة الطرف. ويُطلب أيضاً تقديم بيانات ومعلومات عن عمل الأطفال وعن وجود أطفال غير مصحوبين بذويهم في القطاعين الزراعي وغير الرسمي في الدولة الطرف (الفقرتان 16 و18).

30- ويُلتمس تقديم معلومات عمَّا قامت به الدولة الطرف حتى يحصل جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الخدمات الصحية الكافية، بما في ذلك الرعاية الطبية الطارئة، في القانون وفي الممارسة العملية (الفقرتان 58 و60).

المادتان 32 و33

31- يُطلب وصف التدابير المتخذة لتمكين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في الدولة الطرف من تحويل دخلهم ومدخراتهم عند انتهاء إقامتهم. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن اتجاهات التحويلات المالية التي يرسلها العمال المهاجرون من الدولة الطرف وإليها ومبالغها وتوزيعها الجغرافي، سواء من خلال النظام المصرفي الرسمي أو غير الرسمي. ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير تحويلات المهاجرين وتطورها وتوزيعها حسب البلد المرسلة منه. ويُطلب تقديم معلومات عن وجود استراتيجية لإشراك المهاجرين في تنمية الدولة الطرف، أو انعدامها (الفقرة 62).

دال- الجزء الرابع من الاتفاقية

المواد من 36 إلى 56

32- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين العمال المهاجرين المصريين المقيمين في الخارج وأفراد أسرهم من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة والترشح للمناصب العامة. ويُلتمس تقديم بيانات، مصنفة حسب العمر والجنس وبلد الإقامة، عن عدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في الخارج الذين مارسوا حقهم في التصويت في الانتخابات البرلمانية لعام 2020 ومعلومات عن التدابير المتخذة لتسهيل ممارسة حقهم في التصويت (الفقرتان 6 و35).

33- ويُلتمس بيان التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) حماية وحدة أسر العمال المهاجرين وتيسير لم شمل العمال المهاجرين مع أزواجهم، أو مع أي شخص تربطهم به علاقة تترتب عليها آثار معادلة للزواج، وفقاً للقانون المعمول به، وكذلك مع أطفالهم القصر المعالين غير المتزوجين، بما في ذلك في سياق إجراءات الإبعاد؛

(ب) منح تصريح إقامة لأفراد الأسرة في حالة وفاة العامل المهاجر، أو فسخ زواجه (الفقرة 69).

34- ويُطلب توضيح إن كانت التشريعات الوطنية تسمح، عند توقف النشاط المدفوع الأجر قبل انتهاء تصريح العمل، بعدم سحب تصريح الإقامة الممنوح للعمال المهاجرين حتى لا يجدوا أنفسهم في وضع غير نظامي وإن كانت التشريعات تسمح للعمال المهاجرين بالبقاء في الدولة الطرف بعد إنهاء عقودهم، لأي سبب من الأسباب، من أجل البحث عن عمل بديل والمشاركة في برامج ذات منفعة عامة والخضوع لإعادة التدريب المهني.

هاء- الجزء السادس من الاتفاقية

المواد من 64 إلى 71

35- يُلتمس تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الظروف السليمة والمنصفة والكريمة فيما يتعلق بهجرة العمال وأفراد أسرهم الدولية ومعالجة الهجرة غير النظامية من الدولة الطرف وإليها، ولا سيما هجرة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بوسائل من بينها الاتفاقات والسياسات والبرامج المتعددة الأطراف والثنائية الرامية إلى تعزيز قنوات الهجرة القانونية ومعالجة أسباب الهجرة غير النظامية الجذرية (الفقرة 76).

36- ويُطلب تحديد الموارد البشرية والمالية التي خصصتها الدولة الطرف لتنفيذ القانون رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الموارد المخصصة للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر. ويرجى أيضاً تحديد الهيئة المؤسسية المسؤولة عن مركزية أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر. ويُلتمس تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمنع حالات الاستعباد المنزلي، أو العمل القسري، أو الاستغلال الجنسي للعمال المهاجرين التي حددتها الدولة الطرف والمعاقبة عليها؛

(ب) البرامج التي تهدف إلى منع الاتجار بالبشر وتوفير الحماية الفعالة لضحايا الاتجار بالبشر وضمان لجوئهم إلى العدالة وحصولهم على سبل الانتصاف القانونية؛

(ج) آليات التعرف الفعال على المتاجرين وضحايا الاتجار بالبشر؛

(د) الجهود المبذولة لإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة والتحقيق في جميع القضايا ومعاقبة جميع أعمال الاتجار، بما في ذلك عدد الأحكام الصادرة وعدد الإدانات وطبيعة الأحكام والتعويضات الممنوحة للضحايا؛

(هـ) مراكز الإيواء والدعم التي تم إنشاؤها والبرامج المنفذة لمساعدة الضحايا على إعادة بناء حياتهم، ولا سيما بتعزيز إعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً؛

(و) التدابير المتخذة لتوفير التدريب المناسب لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل ومقدمي الخدمات والمعلمين وموظفي السفارات والقنصليات وغيرهم من المهنيين المعنيين في الدولة الطرف؛

(ز) الميزانية السنوية المخصصة للكشف عن حالات الاتجار بالبشر والقضاء عليها وحماية الضحايا؛

(ح) التدابير المتخذة لتعزيز جمع البيانات عن الضحايا، مصنفة حسب الجنس والعمر والأصل من أجل منع الاتجار بالأشخاص؛

(ط) إن كان ضحايا الاتجار بالبشر يستطيعون الحصول على تصريح إقامة مؤقتة، أو دائمة، أم لا؛

(ي) التدابير المتخذة لنشر المعلومات على نطاق واسع عن التهريب والاتجار بالأشخاص والمخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية ومساعدة الضحايا، بوسائل من بينها حملات الوقاية، والتدابير المتخذة ضد نشر المعلومات المضللة عن الهجرة الداخلية والخارجية؛

(ك) التدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمنع التهريب والاتجار بالأشخاص ومكافحتهما؛

(ل) التدابير المتخذة للبحث عن المهاجرين الذين اختفوا و/أو توفوا أثناء عبورهم أراضي الدولة الطرف؛

(م) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكي تدرج في تشريعاتها الوطنية تدابير وقائية وتحقيقات جادة ودقيقة واستخدام معلومات الطب الشرعي واستخراج الرفات وتحديد هوية أصحابها والتعاون الدولي فيما يتعلق باختفاء المهاجرين ووفاتهم على طرق الهجرة الخاضعة لولايتها القضائية.

37- ويلتمس تقديم معلومات محدثة، مصنَّفة حسب الجنس والعمر والأصل، عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي في الدولة الطرف واستفادوا من التدابير المشار إليها في الفقرة 105 من تقرير الدولة الطرف لتسوية أوضاعهم، وفقاً لأحكام المادة 69 من الاتفاقية. ويُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإتاحة تصاريح الإقامة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتكلفة ميسورة، ولا سيما من يعيشون منهم في أوضاع هشة، ومن بينهم المواطنون السودانيون ومواطنو جنوب السودان والإريتريون والإثيوبيون والفلسطينيون. ويُلتمس بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، بسبل من بينها إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، لتحسين حماية رعاياها في الخارج ومساعدتهم، ولا سيما المبادرات المتخذة لتيسير تسوية أوضاعهم. وتقديم أمثلة ملموسة وإتاحة البيانات التي تم جمعها.